

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/24

7 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخمسون
نيودلهي، 6-10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006

مقترح بمشروع: البحرين

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(يونديبي)
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(يونيب)

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورهما.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات البحرين

الوكالة الثنائية / المنفذة	عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

عناوين المشاريع الفرعية	
يونيب	(أ) تحديث السياسات العامة وإنفاذها
يونيب	(ب) التدريب ومنح الشهادات فيما يتعلق بالتبريد
يونديبي	(ج) الاستعادة وإعادة التدوير
يونديبي، يونيب	(د) حملة الاستعادة وإعادة التدوير وإعادة التهيئة لأجهزة تكييف الهواء المتنقلة
يونديبي، يونيب	(هـ) تنفيذ ورصد المشروع

الوكالة الوطنية المنسقة :	المديرية العامة لحماية البيئة والمحميات الطبيعية - وحدة الأوزون الوطنية
----------------------------------	--

أحدث البيانات المبلغ بها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع
ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من معامل استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، في سبتمبر/أيلول 2006)

	58,702	كلوروفلوروكربون
--	--------	-----------------

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان من معامل استنفاد الأوزون، 2005، في سبتمبر/أيلول 2006)

مادة تبخير	عامل تصنيع	مذيبات	مواد مستنفدة للأوزون	خدمة تبريد	رغاوى	أيرصولات	مواد مستنفدة للأوزون
				58,23			كلوروفلوروكربون-12
				0,37			كلوروفلوروكربون-115

استهلاك مواد كلوروفلوروكربون الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)	
---	--

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 152 000 دولار أمريكي: الإزالة الإجمالية 16,0 طن بمعامل استنفاد الأوزون

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	بيانات المشروع
	0	20,316	20,316	20,316	67,721	كلوروفلوروكربون
	0	20,316	20,316	20,316	58,71	حدود بروتوكول مونتريال
						حد الاستهلاك السنوي
						(مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
						الإزالة السنوية من المشاريع الجارية
						الإزالة السنوية الجديدة التي يتم تناولها
						الإزالة السنوية غير الممولة
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي تتوجب إزالته
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي يتوجب إدخاله تدريجياً (مواد هيدروكلوروفلوروكربونية)
						تكلفة المشروع كما قدمت أصلاً (دولار أمريكي)
						تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):
330 000			120 000		210 000	تمويل لليونيب
312 500			40 000		272 500	تمويل لليونديبي
642 500			160 000		482 500	التمويل الإجمالي للمشروع
						تكاليف دعم نهائية (دولار أمريكي)
42 900			15 600		27 300	تكلفة دعم ليونيب
23 437			3 000		20 437	تكلفة دعم ليونديبي
66 337			18 600		47 737	مجموع تكاليف الدعم
708 837			178 600		530 237	التكلفة الإجمالية للتمويل المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
						الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2006) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصيات الأمانة
---------------	----------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة البحرين، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، كونه الوكالة الرئيسية المنفذة، خطة إدارة للإزالة النهائية لمواد الكلوروفلوروكربون لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي).
2. تبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية للبحرين 642 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 437 دولاراً أمريكياً ليونديبي و 42 900 دولار أمريكي ليونيب. ويقترح المشروع الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربون مع نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال لمواد الكلوروفلوروكربون هو 135,4 طناً من قدرات استنفاد الأوزون.

خلفية

3. وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والعشرين على مشروع خطة إدارة غازات التبريد للبحرين وخصّصت 317 000 دولار أمريكي (ما عدا تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذه. ويشتمل هذا المشروع على برامج لتدريب موظفي الجمارك والتقنيين العاملين في مجال التبريد (يونيب) وبرنامجاً للاستعادة وإعادة التدوير (يونديبي).

قطاع خدمة التبريد

4. لفهم الحالة الراهنة فيما يتعلق باستعمال الكلوروفلوروكربون في البحرين، أجريت دراسة استقصائية على 250 شركة منتقاة عشوائياً من شركات خدمة التبريد. ويمثل هذا العدد نحو نصف شركات الخدمة في البحرين. ويتألف الاستهلاك الحالي للكلوروفلوروكربون في قطاع التبريد بالبحرين من 58,71 طناً بمعدل استنفاد الأوزون، معظمها للكلوروفلوروكربون-12 المستعمل لخدمة (35 000 ثلاجة منزلية، 20 800 نظام للتبريد التجاري والصناعي، 100 000 وحدة تكييف هواء متنقلة، و50 جهازاً لتبريد المباني يعمل بالكلوروفلوروكربون). ويوجد حوالي 1 800 تقني لخدمة التبريد في البلد، تلقى نحو 70 في المائة منهم تدريباً نظامياً. والأسعار الحالية لغازات التبريد هي كما يلي لكل كج: 9,7 دولارات أمريكية للكلوروفلوروكربون-12، و11,3 دولاراً أمريكياً للهيدروفلوروكربون-134. ولا يتوافر غاز الكلوروفلوروكربون-12 دائماً بسهولة.

5. أدخلت أنظمة قانونية بأمر وزاري في عام 1999، بما في ذلك نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون قيد التشغيل في البحرين منذ ذلك الحين. وعلى جميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون التسجيل لدى وحدة الأوزون الوطنية، التي تحدد حصة إجمالية لجميع المواد الخاضعة للرقابة (فيما عدا الهيدروكلوروفلوروكربون) وتقسّم الكمية الإجمالية إلى حصص فردية تخصص للمستوردين المسجلين. ويجوز للمستوردين الجدد غير المسجلين أن يقدموا طلباً بتحديد حصص لهم في السنة التالية. والحصص غير قابلة للتحويل. ولا يجوز للجمارك الإفراج عن شحنة لمواد مستنفدة للأوزون ما لم تتلق موافقة كتابية من وحدة الأوزون الوطنية. ويستفيد من الحصص في الوقت الحالي تسعة مستوردين حسب نصيب كل منهم من الواردات.

النتائج التي تحققت حتى الآن

6. من خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، تلقى 42 تقنيًا تدريباً على ممارسات خدمة التبريد الجيدة في مايو/أيار 2000، وأصبحوا مدربين لتدريب غيرهم من التقنيين في البلد. كما أن 400 تقني إضافي قد حصلوا على تدريب. وقد أدمج معهد البحرين الفني الوحدات التدريبية ضمن مناهجه العادية.
7. تلقى ثلاثة وعشرون من مسؤولي الجمارك تدريباً على رصد الواردات والصادرات من الكلوروفلوروكربون والمعدات التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون، وقاموا بدورهم بتدريب 165 موظفاً إضافياً من موظفي الجمارك. وجرى تزويد مكتب الجمارك بثلاث مجموعات للتعرف على غازات التبريد.
8. بُدئ في برنامج الاستعادة وإعادة التدوير في مارس/أذار 1998. وفي البداية أبلغ عن استعمال محدود لمعدات الاسترداد وإعادة التدوير بسبب الانخفاض النسبي لسعر الكلوروفلوروكربون-12. وأظهرت الدراسة الاستقصائية لعام 2005 أن 3,4 أطنان من الكلوروفلوروكربون-12 و 10,7 أطنان من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 تمت استعادتها وإعادة استخدامها في مدة اثني عشر شهراً. ويزداد الطلب في وحدات الاستعادة ذات قدرة الاستيعاب العالية القادرة على استعادة كميات كبيرة من غاز التبريد الكلوروفلوروكربون لاستعمالها في خدمة المنشآت والمبردات الصناعية الكبيرة.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9. تتضمن خطة إدارة الإزالة النهائية للبحرين المشروعات الفرعية التالية:
- (أ) استعراض واستكمال التشريعات الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، لمعرفة احتياجات مراقبة هذه المواد، عملاً بأخر أنظمة مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون؛
- (ب) النهوض بالقدرات واختبارها والتعرف عليها، وعمل برنامج تدريبي لعدد 200 من مسؤولي الجمارك، بمن فيهم المفتشون وكبار الموظفين، ويدخل في ذلك شراء مجموعات محمولة لتحديد غازات التبريد؛
- (ج) برنامج لتدريب التقنيين في مجال خدمة التبريد والترخيص لهم؛
- (د) توفير معدات وأدوات للاستعادة وإعادة التدوير والخدمة، بما في ذلك شراء 75 مجموعة أدوات خدمة لتلبية احتياجات ورش الخدمة الصغيرة؛
- (هـ) شن حملة للتشجيع على استعادة أجهزة تكييف الهواء المتنقلة وإعادة تدويرها وإعادة تهيئتها، وتجهيز الورش الكبيرة لأجهزة تكييف الهواء المتنقلة بمعدات استعادة وإعادة تدوير غاز الكلوروفلوروكربون-12 إلى جانب إجراء التدريب الضروري؛
- (و) مشروعاً للمساعدة التقنية في مجال إعادة تهيئة/استبدال مبردات المباني، لتلبية احتياجات أصحاب هذه المبردات إلى المعلومات عن خيارات إعادة تهيئة أجهزة تبريد المباني واستبدالها؛
- (ز) تنفيذ المشروع ورصد فعالية تنفيذ مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية.

10. تعتزم حكومة البحرين إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال، وبمقتضى الجدول الزمني للتخفيض الوارد في مشروع الاتفاق الذي يتضمنه المرفق الأول.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات.

11. تتوخى الميزانية المقترحة شراء 75 آلة محمولة لاستعادة غازات التبريد لورش الخدمة المنزلية والتجارية والصناعية، و15 آلة للاستعادة وإعادة التدوير لورش خدمة تكييف الهواء المتنقلة، و15 وحدة للاستعادة وإعادة التدوير والشحن لقطاع خدمة مبردات المباني. وبموجب العنصر المتعلق بالاستعادة وإعادة التدوير الذي ينفذه يونديبي في خطة إدارة التبريد الموافق عليها للبحرين، تم تسليم البلد آلتين للاستعادة وإعادة التدوير و76 وحدة للاستعادة. ويثير عدم اتساق المعلومات في تقرير إنجاز المشروع وخطة إدارة الإزالة النهائية بعض القلق بشأن فعالية الأجهزة وصلاحياتها من الوجهة التجارية. وفي هذا الصدد، أشارت الأمانة إلى مقرري اللجنة التنفيذية 100/41 و6/49 اللذين يقدمان التوجيه إلى البلدان العاملة بموجب المادة 5 والوكالات المنفذة في إعداد البرامج المناسبة في قطاع خدمة التبريد. وجرى التماس إيضاحات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ توجيه اللجنة التنفيذية لجعل عمليات الاستعادة وإعادة التدريب مستدامة في البحرين. وقدم اليونيب الإيضاحات المطلوبة واقترح بعض التدابير لجعل عمليات الاستعادة/إعادة التدوير مستدامة وفعالة.

12. أثارت الأمانة مسألة التكاليف الإضافية المرتبطة باستخدام المعدات القادرة على استعادة/إعادة تدوير غازات متعددة (الغازات الكلوروفلوروكربونية وغير الكلوروفلوروكربونية). وقد عدلت الميزانية بناء على ذلك.

13. شمل مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية للبحرين على النحو الذي قدم به أصلاً مشروعاً لتقديم المساعدة التقنية لإعادة تهيئة/استبدال مبردات المباني. وأبلغت الأمانة اليونيب بأن طلب تقديم المساعدة التقنية المتعلق باستبدال مبردات المباني في البحرين ليس مستحقاً للتمويل. وخصصت اللجنة التنفيذية في مقرها 26/47 مبلغ 12 مليون دولار أمريكي لمشاريع تدليلية لمبردات المباني في جميع المناطق، منها 200 000 دولار أمريكي لليونيب لنشر الخبرات المكتسبة في المشاريع التدليلية لمبردات المباني على الصعيد العالمي. وفي نفس المقرر، أشارت اللجنة إلى أنها لن توافق على أي تمويل يتعلق باستبدال مبردات المباني بعد ذلك. ووافق اليونيب على رفع هذا العنصر من ميزانية مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية.

14. يبلغ المستوي الإجمالي لتمويل مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية للبحرين 642 500 دولار أمريكي، منها مبلغ 565 000 دولار أمريكي بناء على المقرر 54/45 بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض (أي 565 000 دولار أمريكي للبلدان التي تتجاوز خطوط أساسها للكلوروفلوروكربون 120 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) و77 500 دولار أمريكي بناء على المقرر 48/31 عن استكمالات خطط إدارة غازات التبريد (أي بإضافة ما نسبته 50 في المائة من خطة إدارة غازات التبريد المقدمة أصلاً).

التوصيات

15. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

(أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون للبحرين، بمبلغ 642 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 437 دولاراً أمريكياً ليونديبي و 42 900 دولار أمريكي ليونيب؛

(ب) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(ج) تحث اليونديبي واليونيب على المراعاة الكاملة لمتطلبات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛ و

(د) توافق على الشريحة الأولى لخطة البرنامج السنوي للتنفيذ للفترة 2006-2007 بمستويات التمويل المبيّنة في الجدول أدناه، على أن يكون مفهوماً أن التقرير عن تنفيذها، الذي يتعين تقديمه مع طلب الشريحة الثانية، سوف يتضمن وصفاً تفصيلياً للوضع المؤسسي، وبخاصة المسؤوليات الخاصة بالرصد والإبلاغ.

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	272 500	20 437	يونديبي
(ب) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	210 000	27 300	يونيب

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنّقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لبرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 6 و 7 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقّق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
--------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	20,316	20,316	20,316	67,721	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معامل استهلاك الأوزون)
	0	20,316	20,316	20,316	58,71	2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان معامل استهلاك الأوزون)
330 000			120 000		210 000	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
312 500			40 000		272 500	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
642 500			160 000		482 500	5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
42 900			15 600		27 300	6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)
23 437			3 000		20 437,5	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)
66 337			18 600		47 737,5	8. مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
708 837			178 600		530 237,5	9. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة
إمدادات المواد		
المستنفدة للأوزون		
الطلب على المواد		
المستنفدة للأوزون		
تصنيع		
خدمة		
تخزين		
المجموع (2)		

3. الإجراءات العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان معاملة استهلاك الأوزون)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	الفئة المستهدفة :
_____	التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة
	إلى حين الموافقة على الشريحة التالية (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد عن طريق وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من خلال تمويل المشروع، على النحو الذي تتضمنه خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على البحرين لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار البحرين المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

4. سيجري إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل عام، وذلك قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وستوفر هذه التقارير المدخلات إلى تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لخطة البحرين لإدارة الإزالة النهائية تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛

(د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛

(هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و

(ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة وحدة الأوزون الوطنية في البحرين على تنفيذ الأنشطة الممولة، والتحقق من هذه الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من معامل استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.
